

الفراق بخلاف غيره وتصح بالكتابة بالنية اعلنت حلاك ودفعت  
 خرمك وتر وجندك وتصح بالترجمة وذكر الكتابة من زيادتي وقالف  
 الرجعة النكاح في انها تصح بلاوي وشهود وبلا لفظ النكاح او تزويج  
 وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا يوجب مهر الا بها  
 في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك ولا مهر بلا شهادة فاية فامسوا  
 بهم ولو هم وولي على النكاح وشروط صححتها مع كون الزوج اهلا للثقة  
 بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته الالية الاولي ولو وطئت وعزته  
 سببه فحلت فانها انتقلت الى العدة بلحبل ومع ذلك لا تزويج  
 رجعتها فيها ولم تجزى العدة عليها فيها ان كانت يائسا لان  
 عدتها لم تنقضي فيها كما لو طلق حايضا او نفسا فان له  
 ان يراجعها في زمن الحيض والنفسا وان لم يشرع في العدة  
 واهلها يتوارثان في الاولي **باب الايلاء**  
 لغة اللغف وشرا حلف زوج يتصور وطوه ويصع  
 طلاقه ولو سكرنا على امتناعه من وطئ زوجته  
 التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة  
 اشهر ولو في طئه كان يقول واسه لا املك او الا املك  
 خمسة اشهر او حتى يموت فلانا والاصل فيه قوله تعالى  
 للذين يولون من نساءهم ثريصن اربعة اشهر الاية  
 وهو حرار الايذاء واركانه سنة زوج وزوجة بقية ما

العائت

السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطئ ومرة وصيغة وعام  
 مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها البريكن مولى بما قال ولا يمين  
 مثل او يجب ذكره ولم يبق منه فلام الحسفة فقولي يتصور وطوه  
 اولى من اقتضاه على علم الصحة من المحبوب ولا من صبي ومجنون  
 ومكره ولا من نكاحا فرنا وينقذ بالمرح كالجامع والوطئ واقضا  
 بكر بالفاو بالقاف وتقسيم حسفة بفرج وبالكتابة نية بالباضافة  
 والمباشرة والمهر والمرح منه ما يدرين فيه كالاقتضاض والوطئ  
 بان يقول اردت الاقتضاض بغير اللز والوطئ بالقدم ومنه ما لا  
 يدرين فيه كتقسيم الحسفة في الفرج فاذا مضت اربعة اشهر من  
 الايلاء او من الرجعة او من زوال القاطع المدة بالوطئ ولم يأت بها  
 نحو صبي فلها مطالبة بالغبية وهي لوطئ ثم ان لم يوف فلها  
 مطالبة بالطلاق للالية السابقة وليس لسيد الامه وولي  
 المرأة مطالبة لان الاستمتاع حق المرأة فان ابا الغيبة والطلاق  
 طلق عليه القاضي طلقة نياية عنه يسوا الهاله وما ذكرته  
 من الترتيب بين مطالبتها بالغبية والطلاق هو ما ذكره الراجعي  
 تبعانظا من النص وقضية كلام الاصل انها تزداد الطلب بينهما وهو  
 الذي في البروضة لاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول  
 وانما ينقذ الايلاء بالحلق بالده تعالي ويصفاته المذكرة  
 في الايمان ويتعلق طلاق او علق او الترام قرية لعوله ان وطئنا

Copyrighted material